بآياتي ثمنا قليلا) (1) أي لا تأخذوا عليه أجرا وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول يا ابن آدم علم مجانا كلما علمت مجانا .

وليس في قول عازب لأبي بكر حين سأله أن يأمر ابنه البراء Bهم بحمل ما اشتراه منه معه لا حتى يحدثنا بكذا متمسك للجواز لتوفقه .

كما قال شيخنا على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال إبنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث يعني فإنه حينئذ لو لم يجز لما امتنع أبو بكر ولا أقر عازبا عليه ولكن ليس هذا بلازم لاحتمال أن يكون امتناعه تأديبا وزجرا وتقريره عازبا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه وكونه حاضرا معه خوفا من الفوات لا خصوص هذا المحكي وعلى هذا فما بقي فيهما متمسك وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي وابن الجوزي .

وقال ومن المهم هنا أن نقول قد علم أن حرص الطلبة للعلم فقد فتر لا بل قد بطل فينبغي للعلماء أن يحببوا إليهم العلم وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر ا وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك له في حياته وبعد مماته وأما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه انتهى .

وقد حكى ابن الأنماطي الحافظ قال رغبت أبا علي حنبل بن عبد ا البغدادي الرصافي راوي مسند احمد في السفر إلى الشام وكان فقيرا جدا فقلت له يحصل ذلك من الدنيا طرف صالح وتقبل عليك وجوه الناس ورؤساؤهم فقال دعني فوا ما أسافر لاجلهم ولا لما يحصل منهم وإنما أسافر خدمة لحديث رسول ا A أروي أحاديثه في بلد لا تروي فيه